

88 ألف مسافر يغادرون الكويت في إجازة العيد

أكد مدير إدارة العمليات في مطار الكويت الدولي م.صالح الفداغي أن عدد المسافرين الذين سيغادرون إجازة العيد خارج الكويت يصل إلى 88 ألف مسافر على متن 630 رحلة (من الفترة 2015/07/13 إلى 2015/07/14). وكشف أن اليوم سيغادر الكويت نحو 15,7 ألف مسافر على متن 155 رحلة ويوم 18 يوليو الذي سيوافق اليوم الثاني للعيد سيغادر البلاد نحو 19 ألف مسافر على متن 166 رحلة. منى الدغهي

الاقتصادية

آخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على www.alanba.com.kw/Business



65% من حجوزات الكويتيين على الوجهات الأوروبية وانخفاض في أسعار الفنادق

أوروبا تستقطب الكويتيين لإجازة العيد والصيف

منى الدغهي

رغم أن إجازة هذا العيد قصيرة، لم تتجاوز 4 أيام فقط في المؤسسات الحكومية والخاصة على خلاف السنوات الماضية، إلا أن العديد من الكويتيين حجزوا تذاكرهم مسبقاً وحزموا أمتعتهم لقضاء إجازة العيد التي تتزامن مع موسم الصيف خارج الدوحة، حيث سجلت وكالات السفر والسياحة أغلبية الطلب على السفر في فترة بعد رمضان للتوجه نحو وجهات مختلفة من العالم للاستمتاع بإجازة الصيف الطويلة. وأنجم عدد من مسؤولي شركات السفر

والسياحة على أن فترة ما بعد شهر رمضان طويلة (من 18 يوليو إلى غاية 1 سبتمبر) وهو ما شجع العديد من الكويتيين وكذلك المقيمين على الجمع بين عطلة العيد والصيف للتوجه خاصة نحو الوجهات الأوروبية التي شجع على الإقبال عليها هبوط اليورو مقابل الدينار وتوفر العديد من الطيران نحو الوجهات الأوروبية. ويقول مدير عام شركة مباشر للسياحة والسفر أحمد الحمزاوي إن 65% من حجوزات الكويتيين هذه السنة، لاسيما في فترة ما بعد رمضان على الوجهات الأوروبية، مشيراً إلى أن المدن الأوروبية التي سجلت طلبات عالية هي كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا وإنجلترا

وفرنسا وإيطاليا. وكشفت في السياق ذاته، أن هناك وجهات أوروبية جديدة تم الحجز عليها هذا الموسم من ضمنها البرتغال والسويد والدنمارك، مشيراً إلى أن بعض الكويتيين اكتشفوا مميزات المصحات العلاجية لدول شرق أوروبا كالتشيك وسلوفاكيا، وأصبحت تسجل طلباً مقبولاً ولعل هبوط اليورو أمام الدينار حفز الكويتيين على اكتشاف وجهات جديدة داخل أوروبا والتمتع بمميزاتها. ومن منطلق إحصائيات شركة مباشر للسياحة والسفر فإن معظم الفنادق الأوروبية سجلت انخفاضاً في سعر الغرف مقارنة بأسعار السنة الماضية، فيما تظل أسعار التذاكر نفسها

دون تغيير. كما تكشف أرقام «مباشر» أن الكويتيين يقضون كمعدل متوسط في فترة الصيف من 10 إلى 14 ليلة في المناطق الأوروبية وتتضاعف هذه المدة لنصل إلى شهر في دول أميركا نظراً لبعد المسافة. وبخصوص الدول العربية أفاد الحمزاوي بأن القاهرة والساحل الشمالي وشرم الشيخ سجلت حجوزات كاملة العدد خلال فترة العيد، مشيراً إلى أن المغرب استحوذت هذا الموسم بما فيها فترة العيد على اهتمام نسبة من الكويتيين لتمتعها بميزة قربها من أوروبا، لاسيما إسبانيا والبرتغال، حيث سجلت 20% من الحجوزات.

دون تغيير. كما تكشف أرقام «مباشر» أن الكويتيين يقضون كمعدل متوسط في فترة الصيف من 10 إلى 14 ليلة في المناطق الأوروبية وتتضاعف هذه المدة لنصل إلى شهر في دول أميركا نظراً لبعد المسافة. وبخصوص الدول العربية أفاد الحمزاوي بأن القاهرة والساحل الشمالي وشرم الشيخ سجلت حجوزات كاملة العدد خلال فترة العيد، مشيراً إلى أن المغرب استحوذت هذا الموسم بما فيها فترة العيد على اهتمام نسبة من الكويتيين لتمتعها بميزة قربها من أوروبا، لاسيما إسبانيا والبرتغال، حيث سجلت 20% من الحجوزات.

القاهرة والساحل الشمالي

وشرم الشيخ حجوزاتها

كاملة العدد خلال فترة العيد

قوة الدينار مقابل اليورو لعبت

دورا رئيسيا في السفر لأوروبا

الأولوية للمساهمين المستفيدين من «الصندوق الشبابي»

10 دنانير سعر المتر لأصحاب المشروعات الصغيرة بالتعاونيات

عبد الرحمن خالد

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً وزارياً حصلت «الانباء» على نسخة منه، وذلك بشأن ضوابط استغلال أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لخدمات الحركة التعاونية، والذي سيكون بمنزلة حل جيد لأصحاب المشروعات، خصوصاً في بداية انطلاق مشاريعهم، وجاء نص القرار على النحو التالي:

مادة (1): يحق لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة استغلال عدد من المواقع المخصصة للخدمات التعاونية بالجمعيات التعاونية التي تنطبق عليه الضوابط التالية:


أ- أن يكون الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمشروع مسجلاً على الباب الخامس لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن يزود الإدارة المختصة ما يفيد أنه مقيد لديها.

ب- ألا تقل حصة صاحب المشروع عن 20% من رأس المال ولا يزيد العمر على 45 سنة عند التقديم.

ج- يستثنى من البند (أ) (ب) المولين من الدولة أو الجهات التي تحددها الدولة لتمويل هذه المشروعات.

د- أن يكون صاحب المشروع وكيل حصري للسلعة أو موزع معتمد للمنتج المحلي.

هـ- الحصول على التراخيص من الجهات المعنية لمزاولة النشاط الخاص بصلاحيته السلعة أو المنتج التي يتطلب ذلك.



الكشاك والمحال التجارية ستفتح فرصاً كثيرة أمام الشباب

تلتزم الجمعيات

بتوفير 20% من

المساحة المؤجرة

داخل السوق

المركزي كأكشاك

تبلغ مساحة

الكشك الواحد 5

أمتار بإيجار 100

دينار شهريا



مادة (2): يجب على الجمعيات التعاونية توفير مساحات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

أولاً: المحلات المستثمرة:

1- تلتزم الجمعيات التعاونية بطرح 20% من المساحات الاستثمارية المتاحة كمحلات مرخصة من بلدية الكويت بمرکز الضاحية و20% من المحلات الاستثمارية المتاحة بالقطر السكنية على ألا تقل مساحة الوحدة الواحدة عن 21 متر مربع ولا تزيد القيمة الاستثمارية على 10 د.ك للمتر المربع بحيث لا تقل عن 3 وحدات بكل جمعية.

2- تقوم الجمعيات التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين بعد الموافقة المسبقة

من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة للمنظمة للعمل التعاوني والأنشطة المحددة من قبل بلدية الكويت للجمعيات التعاونية.

3- يتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة على 20% من السعر السابق.

4- يحظر على الأنشطة التالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: -نخي وباجيلا. -خبز إيراني/ تنور. - لا يحق لأصحاب المشروع الذي يحصل على فرصة

استثمار محل الجمعية التقدم بطلب آخر لذات الجمعية، ويخضع صاحب المشروع للأحكام الواردة في الباب الثالث «الفروع المستثمرة» من القرار الوزاري رقم (35/ت) لسنة 2014م بشأن تنظيم العمل التعاوني.

6- يحظر على المستثمر تأجير النشاط من الباطن أو تضمينه ويتم سحب المحل والغاء العقد إن ثبت ذلك.

7- في حالة فقد صاحب المشروع لأي من الشروط الواردة في المادة (1) يتم سحب المحل دون أي التزامات مالية أو قانونية على الجمعية.

8- يلتزم المستثمر بتقديم شهادة لقطاع التعاون من المؤسسة المسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة للمنظمة للعمل التعاوني والأنشطة

ساد القيمة الاستثمارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد وذلك مع عدم الإخلال في التزامه بإبداء تأمين يعادل القيمة الاستثمارية للمدة المشار إليها.

ثانياً: الأكشاك:

1- تلتزم الجمعيات التعاونية بتوفير 20% من المساحة المؤجرة داخل السوق المركزي كأكشاك لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على ألا تقل عن كشك واحد.

2- تقوم الجمعيات التعاونية بعرض الأكشاك المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين بعد الموافقة المسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة للمنظمة للعمل التعاوني والأنشطة

المحددة من قبل بلدية الكويت للجمعيات التعاونية.

3- تبلغ مساحة الكشك الواحد 5 أمتار مربعة وتحدد القيمة الاستثمارية 100 د.ك شهرياً.

4- يتم تحرير عقد استثمار للأكشاك لمدة سنة واحدة يجدد لمدة مماثلة.

5- يتم سحب الكشك المستثمر إذا ثبت تأجيرها من الباطن أو تضمينه أو فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار وذلك دون أن يرتب أي التزامات مالية وقانونية على الجمعية.

ثالثاً: القواطع:

1- تلتزم الجمعيات التعاونية بتخصيص عدد من القواطع لعرض منتجات وسلع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا تقل المساحة عن 20% من إجمالي مساحات العرض بالجمعية.

2- يتم تحديد القواطع وفقاً للسياسات التسويقية للجمعية.

3- تلتزم الجمعيات التعاونية بسداد مستحقات حائزي القواطع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال ثلاثين يوماً من التوريد وفقاً لبراءة الذمة للكليات المبيعة.

4- يتم تعديل وتحويل المستثمر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ليصبح مورداً في حالة تجاوزت مبيعاته السنوية 100 ألف دينار في السنة الواحدة.

5- يلتزم حائزي القواطع باسترجاع السلع البتية الحركة والتي تزيد معدل دورانها عن 90 يوماً وكذلك البضاعة المنتهية الصلاحية وذلك مع عدم الإخلال بقرارات البلدية المنظمة لهذا الشأن.

مادة (3): تحدد آلية قبول الطلبات بالأولى كالتالي:

أ- مساهمو الجمعية التعاونية المستفيدون من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب- مساهمو الجمعية التعاونية.

ج- مستفيدو الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير مساهمين بالجمعية التعاونية.

د- الأفراد غير المساهمين بالجمعية التعاونية.

وفي حالة التساوي يتم إجراء قرعة بحضور ممثل عن الوزارة.

مادة (4): يحظر على الجمعيات التعاونية طلب دعم مادي أو عيني أو أي مبلغ إضافية على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (5): تلتزم الجمعيات التعاونية بتوفير مساحات إعلانية وتسويقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بأسعار مناسبة على ألا تزيد عن 50% من الأسعار الخاصة لغير أصحاب تلك المشاريع.

مادة (6): تكون الجمعيات التعاونية هي الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستغلال محلات أو أكشاك أو قواطع بالجمعيات أو قواطع بالتعاون مراقبة ومتابعة الجمعيات وأصحاب المشاريع ومدى التزامهم بتطبيق القرار.

مادة (7): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل ما يفرضه.